

العقد في التصرف المتبرع فان في الصحيح من كل ما له
والا من ثمة ولم يمتص الى موته من البثالث وان كان
في الصحيح من مريض منه كالتحريم وعناو ومجابهة
وضمانه وصية **فصل** جاز من لصيق بوجهه

٢٨٦
والدين الولد وفي ولد زيد الذكر والاشقي سواها
وفي ورثة ذكر كانشين وفرتي فلان الا ان منهم
بطلت اليد واليه ميراث معقول ومعتقون
وصحبت به عبدا وسكنى دار مدة معينة وهبها
ولبغلة ما فان خرجت الرقبة من التملك اليه
والا تمت لداريها ايا ابيه بموته فرجها وصية
تبطل وبعد موته يعو الى الورثة وبثمة البثالث

Copyright © King Saud University